ابن تميم وغيره حتى يخرج الوقت وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وغيرهما وهو الصواب مسألة ٣٢
قوله وان تيمم لجنازة فهي صحة صلاته على اخرى وجهان في المذهب وظاهر كلام غير واحد ان تعيينها
لم يبطل والاصل انتهى يعني ان هذين الوجهين مبنيان على رواية ان التيمم يجب لكل صلاة فرض فبنى
المصنف على هذه الرواية مسايل من جملتها هذه المسألة عند ابن الجوزي في المذهب فقال في الرواية
والرواية الثالثة لا يصلي به الا فرضا واحدا ويتنفل فان تيمم لجنازة فهل يصلي على اخرى فيه وجهان انتهى
والظاهر ان المصنف ما وجد مصرحا بهذه المسألة في كلام احد الا في كلام ابن الجوزي في المذهب
والصواب ما قاله المصنف وانهم صرحوا به فهو داخل في كلامهم والله اعلم مسألة ٣٣ قوله وان نسي
صلاة من خمس نفى اجزاء تيمم وجهان انتهى وهذا ايضا مبني على الرواية التي تقول انه لا يجوز ان
يصلي به الا فريضة واحدة احدهما لا بد لكل صلاة من تيمم وهو الصحيح على هذه الرواية جزم به في الفصول
والشيخ الموفق وابن تميم وابن حمدان والشارح وغيرهم والوجه الثاني يجزيه تيمم واحد قلت
والنفس تميل اليه قاله في الرعاية الكبرى بعد ان حكى الرواية قلت فعلها من نسي صلاة فرض
من يوم كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد وان نسي صلاة من صلاتين وجهل عينها اعادهما بتيمم واحد
وان كانتا متفقتين من يومين وجهل جنسهما صلى الخمس مرتين بتيممين وكذا ان كانتا مختلفتين
في يومين وجهلها وقيل يكفي صلاة بتيممين وان كانتا مختلفتي يوم فلكل صلاة تيمم وقيل في المختلفتين
من يوم او يومين يصلي الفجر والظهر والعصر بتيمم والظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم اخر
انتهى مسألة ٣٤ قوله وان قدر على الماء في الوقت بعد الصلاة لم تجب اعادتها وعنه بلى ولا تلزم
اعادة صلاة جنازة وعنه الوقف وان لزم اعادة غسله في احد الوجهين انتهى قال ابن تميم
ولو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد في الصلاة عليه لزم الخروج منها وفيه وجه هو كالمتيمم يجد الماء في الصلاة
وعلى الوجهين يلزم تغسيل الميت وان وجد الماء بعد الصلاة عليه لزم تغسيله انتهى وظاهر
كلامه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم عدم لزوم غسله فانهم قالوا ولو يمم ميت
ثم قدر على الماء في اثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لان غسل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلي
صلاته ويحتمل ان يكون بعده كوجدان الماء في الصلاة انتهى وقال في الفصول فان صلى على ميت قد
يمم لعدم الماء ثم وجد الماء في اثناء الصلاة احتمل ان يكون كخروج قولا واحدا ويغسل الميت وتعاد
الصلاة ويحتمل ان يمضي في الصلاة لا ننقل في صلاة الوقت وان وجد الماء بعد الصلاة فقد توقف
في الخلال الحكم فيه كالتي قبلها وانه لا يجب الاعادة انتهى وتقدم ابن عبيدان طريقته في المغني
وقال في النهاية فيه وجهان تخرجان على بطلان الصلاة المكتوبة برؤية الماء احدهما يخرج من
الصلاة ويغسل الميت وتعاد الصلاة والوجه الثاني يمضي في الصلاة بناء على الرواية الاخرى انتهى

وقال

وقال المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وغيرهما وصلاة الجنازة والعيد كغيرها فانه طريح
ويلمون مسألة تقدمت الله الكريم بتصحيحها

باب ذكر النجاسة وازالتها

مسألة قوله في غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا او ثمانيا بتراب في اي غسلة شاء وجعله
الاولى اولى او الاخيرة او سوا فيه روايات انتهى احداهن الاولى ان يكون في الغسلة الاولى وهو الصحيح
جزم به في المغني والكافي والشرح والنظم والحاوي الصغير وقدمه في الرعاية الكبرى والفايق
والزركشي قال ابن تميم الاولى جعله في الاولى ان غسل سبعا قال في الافادات لا يكون الا في الاخيرة
والرواية الثانية جعله في الاخيرة اولى والرواية الثالثة الكل سوا وهو ظاهر كلام الخرقي
وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والمحرر والرعاية الصغرى
والحاوي الكبير ومجمع البحرين وادراك الغاية وغيرهم قال في القواعد الاصولية وهو الصواب وبناه
على قاعدة اصولية قال المصنف وذكر جماعة ان غسله ثمانيا ففي الثامنة وهو رواية عن الامام
احمد وجزم به ابن تميم وغيره وقال نص عليه مسألة قوله وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به
ام مسمى التراب ام مسماه بما يغير ما يغير الماء فيه اوجه انتهى هذه الاوجه فتاوى للاصحاب
اتوا بها احدها يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب وبه افتى ابو الخطاب والوجه الثاني يكفي
مسمى التراب مطلقا وبه افتى ابن الزاغوني والوجه الثالث يكفي مسماه بما يغير دون غيره قلت
وهو الصواب ولا ينافيه قول ابي الخطاب والوجه الرابع يكفي ما يغير الماء قاله ابن عقيل مسألة
قوله وهل يقوم اشنان ونحوه وقيل لعدم مقام تراب فيه وجهان انتهى واطلقهما في الهداية
والفصول والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح
ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والحاويين وشرح ابن عبيدان والفايق والزركشي ونهاية ابن رزين
وتجريد العناية وغيرهم احدهما يجزي ذلك ويقوم مقام التراب وهو الصحيح قال الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة هذا اقوى الوجوه وصححه المجد في شرحه وصاحب التصحيح وتصحيح المحرر واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم وادراك الغاية والوجه الثاني
لا يقوم غير التراب مقامه وهو ظاهر كلام الخرقي والفصول والعمدة والمنور والتسهيل
وغيرهم لاقتصارهم على التراب قال في المذهب هذا اصح الوجهين وقدمه في الرعايتين وشرح
ابن رزين تنبيه قوله وقيل لعدم انتهى المذهب ما قدمه المصنف وهو ان الخلاف مطلق وهذا
القول هو اختيار ابن حامد فانه قال انما يجوز العدول عن التراب عند عدمه او فساد المغسول
به وجزم به في الافادات وقدمه اختاره المجد وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهما ان المحل اذا تضرر
بالتراب يسقط التراب مسألة ٤ قوله وباقي النجاسات سبعا وعنه ثلاثا وفي اعتبار التراب

Copyright © King Saud University